

٤ - مجموعة الوظائف المكتبية

الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة
٦ سنوات في الفئة أو ١٥ سنة في الفئتين الثالثة والثانية .	٣٦ جنيا سنويا	٥٤٠ - ٩٦٠	أولى
	١٨ جنيا سنويا إلى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيا فتصبح العلاوة ٢٤ جنيا سنويا	٣٣٠ - ٧٨٠	ثانية
	١٢ جنيا سنويا إلى أن يصل المرتب ٢٤٠ جنيا سنويا فتصبح العلاوة ١٨ جنيا سنويا	١٤٤ - ٤٨٠	ثالثة

٥ - مجموعة وظائف الخدمات المعاونة

الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة
٩ سنوات في الفئة أو ١٨ سنة في الفئتين الثالثة والثانية .	٩ جنيهات سنويا	١٤٤ - ٣٠٠	أولى
	٩ جنيهات سنويا	١٠٨ - ٢٢٨	ثانية
	٦ جنيهات سنويا	٨٤ - ١٨٠	ثالثة

وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .
 وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .
 ووقف صرف الإعانة التعويضية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨ في شأن منح إعانة تعويضية لأفراد الاحتياط المستعدين من ذوى المهن الحرة بالنسبة لهؤلاء الأفراد .
 ويترتب صحيحا ما تم صرفه إلى من يعولونهم في فترة غيابهم وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين إلى ذويهم ورقم ١ لسنة ١٩٦٨ في شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن رواتب وتعويضات الغائبين ومعاشات المفقودين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتبر الغائبون من أفراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين - من ١٩٦٧/٦/٥ نتيجة للعمليات الحربية الذين لم يثبت استشهادهم في حكم المفقودين اعتبارا من تاريخ غيابهم . وتسوى حالاتهم على هذا الأساس

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها كالآتي .

” ولا تسرى أحكام هذا القانون على من رقي استثنائيا إلى الرتبة و الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية بفرض تحسين معاشه ، إلا إذا رتب على سريانها - بفرض عدم ترقيته استثنائيا - معاملة أفضل ففي هذه الحالة تطبق أحكامه على أساس رتبته أو درجته الأصلية قبل هذه ترقية “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل بأحكام المادة الأولى منه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، ويعمل بأحكام المادة الثانية منه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٩

بمد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى بعض الدعاوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى الدعاوى القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمقيمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو محكمة النقض .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة يستمر صرف الرواتب والتعويضات والاعانة التعويضية المستحقة لمؤلاء الأفراد إلى من يعولونهم شهريا وذلك حتى يتم تسوية وصرف استحقاقاتهم كفقودين وتخضع هذه المبالغ من المعاشات المؤقتة والمنح المقررة للمستحقين معاشاتهم بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك مع التجاوز عن استرداد ما صرف بالزيادة من تلك المبالغ .

مادة ٣ - إذا عاد الغائب الذي اعتبر مفقودا وثبت من التحقيق عدم سلامة موقفه للحكومة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف إليهم بالمبالغ التي سبق صرفها .

مادة ٤ - المبالغ التي يتعين استردادها طبقا لهذا القانون يجوز اقتضاؤها بطريق المجزأ الإداري .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة العاشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة نصها كالآتي :

” ولا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩ على من رقي استثنائيا إلى الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية بفرض تحسين معاشه ، إلا إذا رتب على سريانها بفرض عدم ترقيته استثنائيا - معاملة أفضل ففي هذه الحالة تطبق أحكامها على أساس رتبته أو درجته الأصلية قبل هذه الترقية “ .